

## دعوى

| القرار رقم (VD-2021-656)

| الصادر في الدعوى رقم (V-2020-26987)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

## المفاتيح:

شطب - ترك - سداد - اعتراض - قيمه مضافه - ضريبة دخل.

## الملخص:

تقدم المدعي بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعي عليها بسداد مبلغ يمثل فارق ضريبة القيمة المضافة.

ولم تقدم المدعي إليها ردًا بالرغم من إبلاغها بوجود دعوى مقامة تستوجب الرد. وحيث لم يحضر المدعي، على الرغم من تبلغه بموعيد الجلسة نظاماً وحيث أن المدعي من إذا ترك ترك. ولما كان تاريخ الجلسة ، والذي تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبلغه ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة. ولهذه الأسباب قررت الدائرة شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.

## المستند:

- المادة (٢٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الثلاثاء ١٤٢٠/١٩/٢١ الموافق في يوم الثلاثاء ١٤٢٠/١٩/٢١، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنصأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١) (٢٠١٤) تاريخ ١٤٢٠/١٥/٢١، وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٤٧٤) تاريخ ١٤٣٩/٢٣/١٢، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت

## لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ..... هوية وطنية رقم (....)، تقدم بلائحة دعوى تضمن مطالبه بإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (٣٩٠) ريال سعودي يمثل فارق ضريبة القيمة المضافة.

ولم تقدم المدعى عليها ردها بالرغم من إبلاغها بوجود دعوى مقامة من محمد الحسن وتستوجب الرد.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٦/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٩، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث لم يحضر المدعى، على الرغم من تبلغه بموعود الجلسة نظاماً وحيث أن المدعى من إذا ترك ترك.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ وتعديلاته، وعلى الائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث تغيب المدعى أو من يمثله عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٦/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٩، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم تطلب المدعى السير فيها بعد شطبها أو لم تحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعية دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى. إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد».» وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متترك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٦/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٩، والذي تغيب فيها المدعى عن الجلسة مع ثبوت تبلغه ولم يقدم نظير الغياب أي عذر قبله اللجنة.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**